

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن

إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة الشؤون الإسلامية في الإمارة.
المدير:	مدير أو مدير عام الدائرة.
المسجد:	المكان المعد لإقامة الصلوات الخمس بما يشمل من باحات ومداخل وملحقات ومرافق.

المكان المخصص لإقامة الصلوات في المنشآت العامة أو الخاصة أو المكان المخصص لإقامة صلاة العيد والاستسقاء وما في حكمه.	المصلى:
ما يُجمع من أموال أياً كان نوعها أو شكلها وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات أو المساعدات الخيرية والإنسانية.	التبرعات:
أشخاص اعتبارية غير ربحية خاصة تمول ذاتياً، أو عامة تمول ذاتياً أو من خلال أموال التبرعات، وتهدف جميعها إلى تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية.	المؤسسات:

الشخصية الاعتبارية

المادة (٢)

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها وتتبع الحكومة المركزية للإمارة.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر الدائرة الرئيس في مدينة الشارقة ويجوز بناءً على موافقة المجلس أن تُنشئ فروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- الحفاظ على الثقافة والهوية الإسلامية وترسيخ القيم والمبادئ الإسلامية لدى أفراد المجتمع.
- ٢- الاهتمام بالدعوة الإسلامية والقائمين عليها والعمل على تطوير وسائلها.
- ٣- عمارة ورعاية المساجد وتعزيز دورها في إقامة الشعائر الدينية والنهوض بالمجتمع وتوعيته بشأنها.
- ٤- تنظيم أنشطة جمع التبرعات والأعمال الخيرية والإنسانية والحث على أداء فريضة الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

الاختصاصات

المادة (٥)

بمراعاة التشريعات ذات الصلة، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العامة:

- ١- رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدائرة في الإمارة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
- ٢- اقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة المتعلقة بعمل الدائرة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
- ٣- ترسيخ الثقافة الإسلامية الوسطية وتنمية الوعي الديني لدى أفراد المجتمع.
- ٤- تمثيل الإمارة في بعثة الحج الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن تحديد احتياجات الإمارة من تصاريح الحج والعمرة وكل ما يتعلق بشؤون الحج والعمرة.
- ٥- تدقيق ومراجعة المصاحف الشريفة والمساهمة في مراجعة المصنفات الدينية المكتوبة والمسموعة والمرئية.
- ٦- إعداد وإصدار التقويم الهجري السنوي في الإمارة وتوزيعه بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
- ٨- الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
- ٩- أية اختصاصات أخرى تُكلف بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدعوية:

- ١- دعم الدعوة الإسلامية والحرص على نشرها في المجتمع.
- ٢- دعوة غير المسلمين لاعتناق الدين الاسلامي الحنيف والترغيب به بالأساليب والطرق والوسائل المعتمدة لدى الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم البرامج للمسلمين الجُدد.
- ٣- تحديث الطرق والأساليب الدعوية، وتجديد لغة الخطاب الإسلامي وفتح آفاق الحوار الحضاري مع الآخر.
- ٤- توضيح المفاهيم الإسلامية ودفع الافتراءات والشبهات المثارة حول الإسلام بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- تأمين العلوم والمعارف والمراجع اللازمة لتنمية مهارات الدعاة وتطوير ثقافتهم وأدائهم.
- ٦- حث الدعاة على استخدام التقنيات الحديثة في مجال الدعوة.

٧- إصدار المطبوعات واستخدام كافة الوسائل والتقنيات الإعلامية المتاحة والمعتمدة في الإمارة لنشر الدعوة والتعريف بالدين الإسلامي.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بشؤون المساجد:

- ١- إعمار المساجد وإدارتها والإشراف والرقابة على كافة المساجد والمصليات في الإمارة.
- ٢- إصدار التصاريح لإنشاء المساجد والمصليات العامة أو صيانتها أو إحلالها وفقاً للضوابط التي تقررها الدائرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣- إنشاء وتوسعة وصيانة وإحلال المساجد في الإمارة من أموال الوصايا والهبات والتبرعات من المحسنين.
- ٤- تعيين الأئمة والمؤذنين والعاملين في المساجد وفقاً للضوابط المعمول بها في الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٥- اختيار الخطباء والمحاضرين وتنظيم عملهم في المساجد.
- ٦- تدريب الكوادر العاملة في المساجد وفقاً للاحتياجات التي تقررها الدائرة لرفع مستواهم وضمان قيامهم بمهامهم على الوجه الأكمل.

رابعاً: الاختصاصات المتعلقة بتنظيم العمل الخيري والإنساني:

- ١- تعزيز ثقافة العمل الخيري وتنظيمه في الإمارة.
- ٢- توعية المجتمع بأهمية أداء الزكاة ودورها في مجال التنمية والتكافل الاجتماعي.
- ٣- التنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة لصرف ما يُخصص من ريع الأوقاف والتبرعات على مشاريع إنشاء وتوسعة وصيانة ورعاية وإحلال المساجد.
- ٤- تنظيم وإدارة التبرعات والأعمال الخيرية الأخرى في المساجد.
- ٥- منح التصاريح للجهات الراغبة في جمع التبرعات في الإمارة وفق الضوابط والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس.
- ٦- الإشراف والرقابة على المؤسسات والجهات المصرح لها بجمع التبرعات في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧- التصريح للمؤسسات الخاصة لمزاولة نشاطها في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

خامساً: الاختصاصات المتعلقة بالفتوى والوعظ والإرشاد:

- ١- إعداد البحوث والدراسات الإسلامية والتشجيع عليها وتحقيق ونشر العلوم الشرعية والإشراف على مراكز البحوث والدراسات الإسلامية.

- ٢- الإفتاء في المسائل الشرعية والرد على الاستفسارات الدينية والفقهية، وتوثيقها بالطرق العلمية الحديثة وإتاحتها لأفراد المجتمع.
 - ٣- تنظيم الوعظ والإرشاد والتوجيه والتثقيف الديني والتصدي للظواهر السلبية في المجتمع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٤- تدريب الكوادر الوطنية على الإفتاء والوعظ والإرشاد والتوجيه، وتحصيل مهاراتها من خلال برامج ومناهج متخصصة بالتنسيق مع الجهات الأكاديمية في الإمارة.
 - ٥- الحث على الطاعات والعبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج.
 - ٦- تنظيم الشعائر والفعاليات في المواسم والمناسبات الدينية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٧- غرس القيم وتنمية الوعي الديني من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية وتشجيع تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية في المساجد والمنشآت الإصلاحية والعقابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- سادساً: الاختصاصات المتعلقة بتنظيم المقابر وإجراءات الدفن:
- ١- الإشراف على مقابر المسلمين وتنظيم شؤونها ودفن الموتى بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.
 - ٢- الإشراف على مغاسل الموتى وكل ما يتعلق بتنظيم الجنائز.
 - ٣- اختيار العاملين والمتطوعين في مغاسل الموتى والمقابر وتأهيلهم لأداء مهامهم وفقاً للمتطلبات الشرعية ومقتضيات الصحة والسلامة العامة.

الإدارة

المادة (٦)

- يكون للدائرة مدير يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكليها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:
- ١- اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
 - ٢- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
 - ٣- الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
 - ٤- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
 - ٥- الإشراف على آلية الصرف من ميزانية الدائرة.

- ٦- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
- ٧- تمثيل الدائرة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الآخرين.
- ٨- تمثيل الدائرة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
- ٩- تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لكبار الموظفين في الدائرة وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
- ١٠- أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي

المادة (٧)

بناءً على عرض المدير وبعد موافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

الموارد المالية

المادة (٨)

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

- ١- المخصصات الحكومية.
- ٢- الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
- ٣- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها المجلس.
- ٤- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الأحكام الختامية

المادة (٩)

يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض المدير ما يلي:

- ١- القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
- ٢- الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٠)

تُغى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١١)

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة.

المادة (١٢)

يُبلّغ المجلس الاستشاري للإمارة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأربعاء: ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢٠م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة